الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع29035.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2016/02/17

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 29 جويلية 2015 تحت عدد 5939 من طرف الاستاذ "ف. غ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عــن: "ت. ع. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد:

1- "ح. خ" مقره المختار مكتب الاستاذ "م. ق" لا نائب له

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن مقره بـ3 و5 نهج نيجيريا تونس

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2 جوان 2015 تحت عدد 55523 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالزام المستانفة بصرف مبالغ التعويض المحكوم بـها ابتدائيا للمستانف ضده "ح" مباشرة وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينارا (300.000د) لقاء اتعاب المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 26 اوت 2015 والمبلغة الى المعقب ضدهما بتاريخ 24 و25 اوت 2015 بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذ "م. أ. ع" والاستاذ "م. ع".

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 25 جانفي 2016 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي بوصفه ولي المعقب ضده الاول امام المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا ان ابنه القاصر "ح. خ" تعرض بتاريخ 12 ديسمبر 2012 لحادث مرور لما كان مرافقا لسائق الشاحنة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الان) وقد اسفر الحادث عن اصابته باضرار بدنية مثلما هو ثابت من محضر البحث الجزائي وقد تم عرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة الحكيم "م. م" المنتدب موجب الاذن على العريضة عدد 59750 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقيروان وقد انتهى الخبير المنتدب في تقريره المؤرخ في 30 جانفي 2013 ان المتضرر قد منى بنسبة سقوط بدني تقدر بـ25./. وبضرر معنوي وجمالي هام وعليه طلب الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي لابنه القاصر المبالغ المالية المبنية بعريضة الدعوى.

وحيث اجابت المطلوبة بان عملية نقل المتضرر تمت دون احترام شروط السلامة وان عقد التامين الذي تؤمن بموجبه الشاحنة المتسببة في الحادث يستثنى صراحة هذه الحالة من التامين وانتهى الى طلب ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

وحيث تم ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة الذي تمسك بان شرط استثناء الضمان لا يقوم بذاته وانما من خلال التنصيص عليه بعقد التامين طبق الفصل 118 من م ت واضاف ان المتضرر قد وقع نقله داخل غرفة القيادة وليس بالصندوق الخلفي للشاحنة وطلب اخراجه من نطاق التقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9126 بتاريخ 31 جانفي 2014 القاضي ابتدائيا بالزام اشركة التامين المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي في حق ابنه القاصر "ح" المبالغ المالية التالية:

- مبلغ قدره ثمانية الاف وواحد وعشرون دينار و015 مليمات (8.021.015د) لقاء ضرره البدني

- مبلغ خمسة الاف وثلاثمائة وواحد وسبعون دينارا و215 مليمات (5.371.215د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

- مبلغ ثلاثمائة وستة وعشرون دينار و090 مليما (326.900د) لقاء مصاريف العلاج

- مبلغ مائة وعشرون دينار (120د) عن اجرة الاختبار الطبي.

وتغريم المطلوبة لفائدة المدعى بمائتي دينار (200د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر باحدى المؤسسات الصرفية ولا يسحب منها الا باذن قضائي واخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق التقاضي استنادا الى ثبوت مسؤولية سائق الشاحنة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة عن حصول الحادث واحلال الشركة المذكورة محله في الاداء واعتمادا على ان المتضرر كان موافقا لسائق الشاحنة داخل غرفة القيادة وليس بالصندوق الخلفي وبالتالي كان النقل في ظروف آمنة وطبق الشروط المنصوص عليها واتجه اخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق التقاضي.

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم المذكور متمسكة باستثناء الضمان باعتبار تجاوز عدد الركاب داخل غرفة القيادة الحد الاقصى المسموح به حسب بطاقة تسجيل العربة وطلبت على ذلك الاساس نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتحميل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالتعويضات المحكوم بها واخراجها من نطاق التقاضي.

فقضت محكمة الاستئناف بسوسة بموجب قرارها عدد 55523 باقرار الحكم الابتدائي استنادا الى ان العبرة في استثناء الضمان هو تاثير المخالفة ومساهمتها في حصول الحادث خاصة وان القصد من استثناء ان الضمان هو عدم التغطية لاحتمال الخطر وتفاقمه وتبعا لذلك فان مخالفة مقتضيات التراتيب الجاري بها العمل ومنها حمل عددا من الركاب اكثر مما هو مسموح به لا تكون سببا في الحرمان من الضمان ولا يجوز التمسك بها اذ لم تكن سببا في ارتكاب الحادث.

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبة له:

المطعن الوحيد:

ـ ضعف التعليل وتـحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 118 من مجلة التامين:

بمقولة ان الطاعنة قد تـمسكت بان عملية النقل قد تمت دون احترام شروط السلامة ضرورة ان السائق قد حمل معه شخصين والحال ان عربته لا تخول له الا حمل شخص واحد معه حسب البطاقة الرمادية للعربة المتسببة في الحادث الى جانب ان نقل شخص زائد على عدد الاشخاص المسموح به بترتب عنه حتما مضايقة السائق ومنعه من القيام بالـمناورات اللازمة عند حصول اي خطر ولـما لم تاخذ مـحكمة القرار المنتقد بعين الاعتبار كل هذه الـحقائق والـمعطيات مكتفية بتعليل حكمها بان الـمتضرر كان راكبا داخل صندوق القيادة ولا بالصنـدوق الـخلفي للعربة تكون قد خـالفت القانون وجاء حكمها ضعيف التعليل يستوجـب النقض طـالبة على ذلك الاساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الـقرار الـمطعون فيه مع الاحالة.

الــمحكمة

عن الـمطعن الوحيد:

حيث تـمسكت الطاعنة بتولى سائق الوسيلة الـمؤمنة لديها نقل اشخاص على متن العربة الـمتسببة في الـحادث دون احترام شروط السلامة باعتبار تـجاوز طاقة الاستيعاب الـقصوى للعربة بنقل شخص زائـد على ما هو منصوص عليه بالبطاقة الرمـادية وهو ما يشكل استثناء الضـمان عملا باحكام الفـصل 118 من مـجلة التامين.

وحيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه لا يمكن التوقف عند المعنى الظاهر للالفاظ المستعملة ضمن الفصل 118 من م ت وانما يجب قراءته بالنظر الى مقصد المشرع عملا لما يقتضيه الفصل 532 من م ا ع .

وحيث لا خلاف في ان اساس تخويل اشتراط الحرمان من الضمان اذا تم نقل اشخاص دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل هو حماية شركة التامين من تفاقم احتمال المخاطر.

وحيث طالما ثبت ان نقل المتضرر قد تم في ظروف آمنة باعتباره كان مرافقا للسائق داخل غرفة القيادة كما انه لم يثبت من الابحاث الجزائية ان الحمولة الزائدة للركاب هي السبب المباشر في حصول الحادث بل تاكد ان السرعة الفائقة وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة عند الدوران الى

اليمين هما السببان الحقيقيان في وقوع الحادث فتكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون واعطت للفصل 118 من مجلة التامين المعنى المقصود من احكامه وكان استبعاد الدفع باستثناء الضمان هو قضاء سليم التعليل ودون تحريف للوقائع وتعين رفض هذا المطعن.

ولــهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء بتاريخ 17 نوفمبر 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتركبة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــه